

## شرح كتاب الجهاد من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

طيب ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه. طيب فان ابى قال انه لا يرجع الى دينه ولا يسلم فانه يقتل لانه على غير دين صحيح الان - 00:00:00

يقتل ولكن الامام احمد سئل عن ذلك فتوقف فيه او قال لا يقتل ولكن الذي يظهر من الادلة انه يقتل لانه الان على دين لا يقر عليه لكن الامام احمد رحمه الله رأى انه - 00:00:19

ذو ذمة وعهد وان ذمته وعهده لا ينتقد بذلك فلا يجوز ان يقتل هذا ووجه قول الامام احمد اتنا لا نقتله ثم قال المؤلف فصل وهذا الفصل ذكر فيه المؤلف رحمه الله ما ينتقض به العهد - 00:00:40

والمعاهدون ينقسمون الى ثلاثة اقسام القسم الاول من غدروا والقسم الثاني من استقاموا والقسم الثالث من خيف منهم ان يغدروا اما من غدروا فانهم قد انتقض عهدهم ولا عهد لهم - 00:00:59

كما قال الله عز وجل فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم واما من استقام فاننا نستقيم له ويبقى على عهده لقوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقموا لهم واما من خيف منه الغدر - 00:01:23

فاننا نبذ اليه العهد ونخبره بانه لا عهد بيننا وبينه لنكون نحن واياه على سواء كما قال تعالى واما تخافن من قوم خيانة تبذ اليهم على سواء اي ينبذ اليهم عهدهم لتكون انت واياهم سواء - 00:01:46

هتزمني داخل في هذا اذا خرج عن عن ما يلزم من احكام الاسلام فانهم ينتقضوا عهد لان العهد الذي بيننا وبينه ان يتلزم احكام الاسلام ومنها ان يبذل الجزية يقول فان ابا بذل الجزية - 00:02:07

قال انه لا يسلم جزيلا فان عهده ايش ؟ انتقض ويحل دمه وماله كذلك اذا ابى التزام حكم الاسلام بانصار يجهر بالخمر ويعمله ولا يتلزم باقامة الحدود عليه فيما يعتقد تحريمها - 00:02:30

ولا يتورع عن نكاح ذوات المحارم في غير المجنوس. المجنوس يرى ان النكاح المحارم جائز لكن اليهودي والنصراني والنصراني لا يرى ذلك فاذا ابى التزام احكام الاسلام انتقد عهده او تعدى على مسلم بقتل - 00:02:56

او زنا او قطع طريق تعدى على مسلم بقتل بان قتل مسلما فان عهده ينتقض حتى لو لو عفا اولياء المقتول فان عهده ينتقض لان اولياء المقتول ان طالبوا بالقصاص اقتضى منه - 00:03:16

والا لم يقتض منه لكن بالنسبة للعهد ينتقل لانه اذا قتل هذا يمكن ان يقتله اخر كذلك اذا اعتدى على مسلم بزنا زنا بمسلمة ولو برضاهمن فانه ينتقض عهده - 00:03:39

لان الواجب عليه ان يتلزم احكام الاسلام ومثل ذلك لو اعتدى على غلام للواط فانه ينتقض ينتقض عهده وقول المؤلف رحمه الله تعدى على مسلم بقتل او زنا علم منه انه لو تعدى على كافر مثله - 00:04:04

يقتل او زنا فان عهده لا ينطق ولكن ماذا نصنع به اذا تمت شروط القصاص في القتل قتل قصاصا وفي الزنا اذا تحاكم اليها اقمنا عليه العد وقد سبق ان - 00:04:27

ان الزنا محظوظ بجميع الشرائع وان حده في التوراة كحده في القرآن بل او قطع طريق يعني تعدى بقطع الطريق بان كان يعرض للناس في الطرق فيفحصهم المال مجاهرة ومعه السلاح مسلح - 00:04:49

صار يجلس على الطرق ويعتبر سلاح ومن جاء قد ينظر سلم المال وقاتلته فان هذا قاطع طريق ويعتبر فعله هذا نقضا للعهد او

تجسس وهذا من اشر ما يكون - 00:05:17

اذا تعدى على المسلمين بالتجسس فصار ينقل اخبار المسلمين الى العدو فان عهدهم ينتقض ولا اشكال فيه بل ان الجاسوس وان كانوا مسلما يجب ان يقتل اذا تجسس للعدو ولو كان مسلما يجب ان يقتل - 00:05:42

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اطلع على الجاسوس الذي جس لقريش من هو حاطب ابن ابي بلترة وعلم به استاذن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:06:09

ان يقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل بدر وما يدرك ان الله اطلع الى اهل بدر؟ فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الجاسوسية مبيحة - 00:06:33

للدم لكن وجد مانع وهو كونه من اهل بدر وهذه العلة لا توجد في في عهدها الان فاذا وجد انسان جاسوس يكتب باخبارنا الى العدو او ينقله مشافهة او ينقله عبر الاشرطة - 00:06:50

فانه يجب ان يقتل حتى لو تاب لان ذلك كالحج لدفع شره ورجع امثاله عن ذلك او ايواء جاسوس هو لم يتتجسس لكن اتي من عدو جاسوس ونزل عنده فاواد - 00:07:17

وتستر عليه فان عهده ايش ينتقض لماذا ينتقض وهو لم يتتجسس لانه اوى الجاسوس فرضي بالجاسوسية وهذا ظرر بالمسلمين قال او ذكر الله او رسوله او كتابه بسوء وينبغي ان يلحق او شريعته - 00:07:41

اذا ذكر الله بسوء فسب الله وقالت اليهود يد الله مغلولة. اذا قال يد الله فقير فان عهده ينتقم لانه ذكر الله بسوء اذا قال ان الله لم يعدل - 00:08:15

حيث جعل لامة محمد كفلين من الاجر وجعل لغيرهم تفلا واحدا وهذا غير عدل فانه ينتقض عهده اذا قال ان الله تعالى جاهل ولا يدرى فان عهده ينتقض المهم اذا ذكر الله بسوء اي سوء يكون - 00:08:37

كذلك اذا ذكر رسول هنا مفرد مضاف فيعم كل رسول لو ذكر اليهودي عيسى ابن مريم بسوء فان عهده ينتقل ولو ذكر النصراني محمدا بسوء فان عهده ينتقض يعني سبه - 00:09:00

فقال مثلا انه جبان انه جائز فيه كذا وكذا او قال انه رجل شهوانى وما اشبه ذلك مما يدعى النصارى قاتلهم الله ولا عنهم الى يوم القيمة فان فان عهده - 00:09:26

ينتقض ولا عهد له ولا كرامة كذلك لو ذكر الشريعة الاسلامية بسوء فان عهده ينتقد لانه ليس هذا الذي بيننا وبينه قال المؤلف انتقض عهده دون نساءه واولاده فيتبعظ الحكم - 00:09:42

لتبعض موجبه النساء والابناء لم يفعلوا شيئا يوجب نقض العهد فيبقون على العهد وهو فعل ما يوجب نقض العهد فينتقض ولم يتعرض نعم. نعم. قال المؤلف وحل دمه وماليه - 00:10:11

حل دمه حتى لو قال انه تاب واذا انتقض عهده انتقل من الذمة الى الحرابة فصار حربيا انتبهوا واذا صار حربيا يخير لما فيه بين ليش بين اربعة اشياء اظن - 00:10:38

ما هي القتل والاسترخاء والمن بدون شيء والمن بفتة. نعم والفاء اما بمال او بمنفعة المهم ان يكون حكمه يكون حكم الحرب وظاهر كلام المؤلف حتى فيمن كان انتقاد عهده - 00:11:01

بس رسول صلى الله عليه وسلم ولكن بعض اهل العلم واختاره الشيخ حسام ابن تيمية رحمه الله يقول انه يتبعين قتله اذا سب الرسول وتاب اذا سب الرسول وتاب يتبعين قتله - 00:11:31

لان هذا حق للرسول صلى الله عليه وسلم ولا نعلم انه عفا عنه والاصل ان يؤخذ للرسول صلى الله عليه وسلم في التأثير اذا علمنا انه عفا فان الرسول عليه الصلاة والسلام عفا عن الناس ان كانوا يسبونه في عهده - 00:11:53

وارتفع عنهم القتل وقول وحل ماله اذا قال قائل كيف يحل ماله واهله لم ينتقض عهدهم افلا نقول ان المال يبقى للأهل الجواب لا لان اهله لا يملكون ما له الا بعد - 00:12:13

ااا بعد موته اما وهو حي فالمال ماله. وتبين الان انه لا حرمة له بنفسه فلا حرمة له لماله والى هنا انتهى ما يتعلق بالعبادات ولو لم 00:12:34 - رحهم الله بدأوا

في تصانيف بالعبادات ثم بالمعاملات ثم بالنكحة ثم بما يتعلق بالقضاء ثم بالدماء ثم بالصلوة فبدأوا بالعبادات لأنها هي التي خلق الانسان من اجلها وبدأوا بالصلة لأنها اهم العبادات وبدأوا بالطهارة من شروطها - 00:12:55

دون استقبال القبلة مثلاً لأن الطهارة فيها تنزيل ونراة والقاء والترتيب السليم ان يبدأ اولاً بالتطهير ثم بعد ذلك يبني عليه ولهذا من العبارات المعروفة عند العلماء التخلية قبل التحلية - 00:13:30

يعني خل المكان من الأذى ثم حله بعد ذلك ثم آآ بعد الصلاة بدأوا بالزكاة لأنها اكمل اركان الاسلام بعد بعد الصلاة ثم بالصوم لانه هو ركن رابط ثم بالحج - 00:13:56

الجهاد لماذا جعلوه في قسم العبادات؟ لماذا لم يجعلوه في كتاب الحدود مثلاً نقول لأن كون العبادة كون الجهاد عبادة اظهر من كونه انتقاماً وردعاً ولهذا جاءت فيه النصوص الكثيرة في فضله وثوابه والبحث عليه - 00:14:16

يجعلوه من قسم ايش من قسم العبادات ثم بدأوا بالمعاملات في البيوع وما يتعلق بها وقد يقول قائل لماذا لم نبدأ بالنكاح نقول لأن الاصل ملء البطن قبل النكاح فالناس محتاجون للطعام والشراب من حين ما يولد الانسان - 00:14:42

ومن ومن اكبر طرق الحصول على ذلك ايش البيع والشراء نأتي للفلاح نشتري منه الزرع والثمار نأتي لباعي الثياب ونشم السياق فلهذا بدأوا في المعاملات بالبيوع وما يتعلق بها الانسان اذا شبع - 00:15:11

طلب ايش طلب النكاح - 00:15:36